



وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات :

بيروت في : ٢٧ حزيران ٢٠١٢

تعميم رقم ٥٨

بتعلق بالإبلاغ عن ضحايا اعمال العنف بما في ذلك العنف المنزلي

نظراً لتكرار الحوادث المتأتية عن فعل الغير خاصة حالات العنف المنزلي التي تطال النساء والأطفال،

وعملاً بالقوانين التي تنص على وجوب ابلاغ السلطات المختصة عند الإستشابه بهذه الحالات لاسيما المادتين ٣٩٩ و٤٠٠ من قانون العقوبات، والمادة ٢٦ من القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر)،

لذلك،

على الأطباء والمرضى وغيرهم من المهنيين الصحيين في معرض ممارستهم المهنية، وفور الإشتباه بأن حالة المريض قد تكون ناجمة عن تعدي، خاصة عند الشك بتعنيف الطفل حتى لو كان المشتبه به اهل الطفل او احد اقربائه، ولأي سبب كان لتبرير هذا التعنيف، القيام فوراً بإبلاغ النيابة العامة او قاضي الأحداث او قوى الأمن الداخلي.

يتحمل المهني الصحي كامل مسؤولياته الشخصية في حال الأهمال او غض النظر ويحال على القضاء المختص.

كما تعتبر المؤسسة الصحية المعنية مسؤولة ايضاً عن الإبلاغ وفقاً للآليات المحددة في القوانين وعن حسن تنفيذ هذا التعميم تحت طائلة الملاحقة القضائية.



وزير الصحة العامة
علي حسن خليل

يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية طبية
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المستشفيات الحكومية
- نقابة المستشفيات
- نقابتي الأطباء في بيروت والشمال
- ✓ نقابة الممرضات
- المحفوظات

وثيقة مصبقة للأصدر
بيروت في ٢٩ حزيران ٢٠١٢
رئيس فخر امانة السر
عناية فخر حسن

